بسم الله الرحمن الرحيم

تحذير المسلمين من حرب الله رب العالمين

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ ، وبعد فإن الله سبحانه وتعالى قد أحلَّ لعباده الطيبات من الرزق ، والطيبات من كل مأكل ومشرب ومنكح وملبس ، وحرَّم على عباده كل ما هو ضار وخبيث من ذلك ، فقال ﷻ ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ الأعراف: ٣٢ ، وبيَّن الله سبحانه وتعالى أن مما بُعث به محمد ﷺ أنه يُحل للمؤمنين الطيبات ويُحرم عليهم الخبائث ، فقال سبحانه وتعالى ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾ الأعراف: ١٥٧ ، فالقاعدة الأساسية في الإسلام أن كل طيب حلال ، وكل خبيث وضار فهو حرام ، وبحسب خبثه وضرره تكون شدة تحريمه ، فكل شيء اشتد ضرره وخبثه فهو أشد حرمة من غيره . حتى تصل

بعض المحرمات إلى أن تكون من كبائر الذنوب والموبقات ، وقد تصل إلى الكفر والشرك بالله رب العالمين ، وهذه هي أعظم الذنوب على الإطلاق . ألا وإن من هذه الذنوب الكبائر والموبقات ، والتي تضر المسلمين في دينهم ودنياهم وأخراهم **التعامل بالربا** ، وكل ما فيه تعاون على أكل الربا ، وقد أمر الله ﷻ بالابتعاد عن الربا وتركه ، وحذَّر مَن لم يترك التعامل به بأنه موعود بالحرب منه ﷻ ، فقال سبحانه وتعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ البقرة: ٢٧٨ – ٢٧٩ فبالله عليك أخي المسلم هل سيفلح العبد الذي حاربه الله ورسوله ؟؟؟! ومما يعلمه الكثير من المسلمين أن الربا كبيرة من كبائر الذنوب ، ولكن منهم من يستهين به ، ولا يعلم الأدلة المتكاثرة التي جاءت في الوعيد والتهديد من هذه الكبيرة ، ولذلك نذكر هنا شيئاً مما جاء في الكتاب والسنة من التخويف من هذه الكبيرة ، وذلك ليتَّعض بها من كان له قلبٌ أو ألقى السمع وهو شهيد

١. الربا يخالف التقوى وينافي تمام الإيمان ، وذلك لقول الله ﷻ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ ﴾ البقرة: ٢٧٨ ، مما يدل على أن المؤمنين يتركون الربا امتثالاً لأمر الله رب العالمين ، ومن لم يترك الربا فقد نقص من إيمانه بقدر ما وقع فيه من الربا .

٢. الربا سبب للحرب من الله رب العالمين ، ورسوله ﷺ ، ومن حاربه الله ورسوله كان من الخاسرين . كما في الآية السابقة . قال الله ﷻ ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ البقرة: ٢٧٩

٣. الربا من الظلم الذي حرَّمه الله على نفسه ، وحرَّمه على عباده ، وذلك لقول الله ﷻ ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ البقرة: ٢٧٩ ، وهذا فيه بيان أن الربا لا بد من أن يحصل فيه أن تظلم غيرك أو تُظلم أنت ، وذلك بأخذ الزيادة على رأس المال ، والحل الشرعي للتوبة من هذا الربا هو أن يأخذ العبد رأس ماله فلا يَظلِم ولا يُظلَم .

٤. أن المال الذي يتحصل عليه العبد من الربا ممحوقٌ لا بركة فيه في الدنيا ، وكذلك يوم القيامة هو حسرة وندامة على صاحبه . قال الله تعالى ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ ﴾ البقرة:٢٧٦ ، وقال أيضاً ﷻ ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾ الروم: ٣٩ ، وقال النبي ﷺ (الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قِلٍّ) (صحيح الجامع ٣٥٤٢) .

٥. الربا كفر بنعمة الله ، وإثم عظيم ، وقد سمَّى الله صاحب الربا (كفَّار ، وأثيم) ، وأخبر الله أنه لا يحب هذا الصنف من الناس ، فقال ﷻ ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ ﴾ البقرة:٢٧٦ ، ففي الآية ثلاث عقوبات لصاحب الربا ، وهي أن الله لا يحبه ، والثانية أنه كفَّار بنعمة الله ، وقد يصل به الأمر إلى الكفر الذي يخرج صاحبه من الإسلام ، والثالثة أنه أثيم.

٦. أن صاحب الربا يقوم يوم الحشر كالذي يتخبطه الشيطان من المس كما كان في الدنيا يسعى في كسب الأموال لا يراعي حلالاً ولا حراماً كالمجنون ، فكذلك يعاقبه الله يوم الحشر ، وذلك لقول الله ﷻ ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ البقرة: ٢٧٥ ، وأيضاً من أسباب قيامهم يوم الحشر بهذه الحالة أنهم جعلوا الربا المحرم مثل البيع الذي أحله الله وسوَّوا بينهما ، ولكن الله ردَّ عليهم بقوله ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ البقرة: ٢٧٥

تنبيه الذين يُسَمُّون الربا المحرم بـــ (الفوائد البنكية) ويدَّعون أنها حلال . هؤلاء يشملهم الوعيد السابق في الآية ، وأنهم يقومون يوم الحشر كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ، والرد على هذا القول الباطل هو قوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ البقرة: ٢٧٥

٧. صاحب الربا إذا جاءه الحكم الشرعي ، وعلم تحريم الربا ، ثم عاد بعد ذلك للربا فهو مُتوَعَّدٌ بالنار خالداً فيها إلا إذا كان له إيمان وتوحيد يمنعه من الخلود في النار ، وذلك لقول الله ﷻ في الآية السابقة ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥ ﴾ البقرة: ٢٧٥

٨. أن آكل الربا ، ومن أعان على أكله ، ومن كتب عقد الربا ، ومن شهد على هذا العقد الربوي ، ـــ وإن لم يأكل الربا ـــ كل هؤلاء ملعونون على لسان رسول الله ﷺ ، وذلك لأن رسول الله ﷺ (لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ، وقال : هم سواء) مسلم ١٥٩٨

٩. أكل الربا من السبع الموبقات التي توبق صاحبها في الإثم كما قال رسول الله ﷺ (اجتنبوا السبع الموبقات . قالوا : وما هنّ يا رسول الله ؟ فقال : ..... وذكر منهن ، وأكل الربا). متفق عليه

١٠. أكل الربا أعظم عند الله من الزنا ، ولو كثر الزنا ، وذلك بدليل قوله ﷺ (درهم رباً يأكله الرجل وهو يعلم أشد عند الله من ستةٍ وثلاثين زنية) (صحيح الجامع ٣٣٧٥).

١١. الربا له أبواب كثيرة ، وأدنى أبواب الربا إثمه عند الله كأن يقع الرجل بالزنا مع أمه التي ولدته ــ والعياذ بالله ــ ، وذلك لقول رسول الله ﷺ (الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أُمَّهُ ، وإنَّ أربى الربا عرض الرجل المسلم) (صحيح الجامع ٣٥٣٩)

١٢. أكل الربا هو من أكل السحت الذي هو من صفات الكفار من يهود ونصارى الذين قال الله فيهم ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ المائدة: ٤٢ ، وقال رسول الله ﷺ (كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به) (صحيح الجامع ٤٥١٩) .

١٣. أكل الربا هو من أكل أموال الناس بالباطل ، وقد قال الله ﷻ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾ النساء: ٢٩ ، ولا يستدل صاحب الربا بهذه الآية على أن الربا لو كان عن تراضٍ من الطرفين فإنه حلال ، فإنه ليس في الآية دليل على ذلك ، وإنما الحلال هي التجارة التي عن تراضٍ ، وليس الربا الذي عن تراضٍ ، وإذا حرَّم الله شيئاً فلا يجوز للعباد أن يتراضوا على فعله ، ولو تراضوا عليه فإنه لا يصير حلالاً.

١٤. ومما يعاقَب به صاحب الربا ما جاء في البخاري ومسلم عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتاه آتيان من ربه فابتعثاه ، وقالا له : انطلق انطلق

..... وفي الحديث أنه ﷺ قال (فانطلقنا فأتينا على نهر أحمر مثل الدم ، وإذا في النهر رجل سابحٌ يسبح ، وإذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارةٌ كثيرة ، وإذا ذلك السابح يسبح ما يسبح ، ثم يأتي ذلك الذي قد جمع عنده الحجارة ، فيفغر له فاه ، فيُلْقِمه حجراً ، فينطلق يسبح ، ثم يرجع إليه ، كلما رجع إليه فغر له فاه ، فألقمه حجراً) ..... فقال النبي ﷺ : قلت لهما فإني قد رأيت منذ الليلة عجباً ، فما هذا الذي رأيتُ ؟ ، قال : فقالا لي : ..... ، وأما الرجل الذي أتيت عليه يسبح في النهر ، ويُلقَم الحجر ، فإنه آكل الربا .....) الحديث بطوله في اللؤلؤ والمرجان (١٤٦٧) .

١٥. آكل الربا دعوته بعيدة من الإجابة لأن مأكله حرام ، ومشربه حرام ، وذلك لأن النبي ﷺ ذكر الرجل الذي يطيل السفر ، أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء : يارب يارب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغُذِي بالحرام ، فقال النبي ﷺ : فأنَّى يستجاب لذلك ؟! رواه مسلم (١٠١٥) .، ولو تتبع المسلم كل أدلة الكتاب ، والسنة في تغليظ جريمة تعاطي الربا لربما بلغت أكثر من هذا بكثير ، وإنما أردنا هنا النصح للمسلمين بما تيسر من الأدلة ، والعاقل يكفيه الدليل الواحد في تحريم الشيء ، وأما بعد هذه الأدلة كلها هل يتجرأ العبد أن يعود لما نُهي عنه من الربا ؟ ، وهل ترضى أخي المسلم لنفسك كل هذه المهالك ؟ وهل ترضاها كذلك لأهلك ولأولادك ؟؟؟

ثم اعلم أخي المسلم أن الربا المحرم في هذه الأدلة هو أنواع متعددة ، ومنها ربا الفضل ، وربا النسيئة ،

فأما ربا الفضل فهو بيع صنف من الأصناف الربوية بآخر مع تفاضل بينهما ، مثاله/ بيع دينار بدينار وربع ، أو بيع صاع من التمر بأكثر من صاع أو أقل ، أو بيع الذهب بمثله مع زيادة أحدهما في الوزن أو دفع زيادة من المال نقداً .

وأما ربا النسيئة فهو بيع صنف من الأصناف الربوية بصنف مثله أو بصنف ربوي آخر ، ولكن يكون أحد الصنفين مدفوعٌ حال العقد ، والآخر مؤجل عن مجلس العقد ، مثاله / بيع ذهب بذهب ، ويكون أحدهما مدفوعٌ حالاً ، والآخر مؤجل ، أو بيع البر بالفضة مثلاً ، ويكون أحدهما مؤجل والآخر مدفوع حالاً ، وأما الأصناف التي يجري فيها الربا ، وهي الأصناف الستة التي حددها رسول الله ﷺ ، فهي (الذهب ، والفضة ، والبر ، والشعير ، والتمر ، والملح) ، فإذا باع المسلم أحد هذه الأصناف بمثله فلابد من شرطين اثنين ، وهما

١ــ أن يكونا سواءً بسواء مثلاً بمثل فلا يُفَضَّل أحدهما على الآخر .

٢ــ أن يكون البيع يداً بيد ، فلا يُعجَّل أحدهما ويؤجل الآخر. ، وأما إذا باع المسلم صنف من هذه الأصناف بصنف آخر منها ، فيجوز أن يكون أحدهما أكثر من الآخر ، ولكن يبقى شرط واحد ، وهو أن يكونا يداً بيد ، وهذه الشروط مأخوذة من أحاديث النبي ﷺ الآتية : قال ﷺ (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورِق بالورِق إلا مثلاً بمثل ، ولا

تُشِفُّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز) ، وعن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال : أقبلت أقول : من يصطرف الدراهم؟ (يعني / يريد صرفها) ، فقال طلحة بن عبيد الله ــ وهو عند عمر بن الخطاب ــ أرِنا ذهبك ، ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نُعطِك ورِقك (أي / فضتك) ، فقال عمر بن الخطاب : كلا والله لتعطينه ورِقه أو لتردَّنَّ إليه ذهبه ، فإن رسول الله ﷺ قال

(الورِق بالذهب رباً إلا هاء وهاء (يعني / يداً بيد) ، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء) ، قال النبي ﷺ (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواءً بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) ، وقال ﷺ (..... وزناً بوزن ، مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا) ، (وقد أُتي رسول الله ﷺ بتمر ، فقال : ما هذا من تمرنا ، فقال الرجل : يا رسول الله ، بِعْــنَا تمرنا صاعين بصاع من هذا ، فقال رسول الله ﷺ (هذا الربا ، فرُدُّوه ، ثم بيعوا تمرنا ، واشتروا لنا من هذا) ، وهذه الأدلة كلها في صحيح مسلم ، ومنها يتبين لك أخي المسلم ما سبق بيانه من الشروط في البيع لكي يسلم من الربا ،

ألا وإن من أنواع الربا أيضاً ربا الديون الذي كان يفعله أهل الجاهلية ، وهو مازال يفعله بعض المسلمين اليوم في البنوك ، وهو أنه إذا كان لأحدٍ دينٌ عند رجل آخر، وجاء موعد قضاء الدين ، قال له : إما أن تقضي ما عليك من دين ،

وإما أن أزيد في الأجل وأزيد في الدين ، وبهذا يتضاعف الدين كلما زادت المدة ، وهو من أنواع الربا التي حُرِّمَت بالأدلة السابقة ، وهو من أعظمها وهو موجود إلى اليوم في معاملات البنوك وفي بلاد المسلمين ، وإلى الله المشتكى .

تنبيهات ١ــ يجوز بيع جرام من الذهب بعشرة جرامات من الفضة مثلاً لأنهما صنفان مختلفان ، ولكن لابد من أن يكونا يداً بيد ، وإلا فهو ربا ، ومثله في الحكم الأوراق النقدية ، فلا يجوز صرف مائة ريال بمائة وخمسة ريالات مثلاً ، وأما صرف ريال سعودي واحد بمائة ريال يمني مثلاً فيجوز لأنهما صنفان مختلفان ، ولكن لا بد من أن يكونا يداً بيد ، وأما إذا كان أحدهما يُسَلَّم الآن ، والآخر مؤجل فهو ربا ، وكذلك لا يجوز صرف ورقة فئة ألف ريال يمني مثلاً بورقة فئة خمسمائة عاجلة ، وأخرى آجلة ، بل لا بد من أن تسلم الورقتان معاً ، وإلا فيؤجل الصرف ، وعلى هذا فتاوى العلماء (كالعلامة عبد العزيز بن باز ، وابن عثيمين ، وغيرهما رحمهم الله جميعاً) ، وأما بيع غير هذه الأصناف الستة فيجوز بدون تساوي وبدون أن يكونا يداً بيد ، مثل بيع العسل بالعسل ، أو بيع اللحم بغيره ن أو غير ذلك .

٢ــ مما يحصل من الربا في هذه الأيام :

- بيع جرام من الذهب بجرام آخر مع دفع مبلغ زائد في أحدهما ، حتى ولو كان أحدهما قديم والآخر جديد ، أو كان أحدهما عيار ٢٤ والآخر عيار ١٨ ، والحل

أن يبيع كل مسلم ما عنده بقيمته ، ثم يشتري بالمال ما شاء من الذهب أو ما شاء من غيره .

- شراء الذهب أو الفضة بدون دفع قيمته كاملاً في نفس الوقت ، حيث يدفع بعض المسلمين جزءاً من القيمة عاجلاً ، وتبقى عليه بقية الثمن ، وهذا من ربا النسيئة .
- صرف الأموال بزيادة في أحدهما ، أو تعجيل أحدهما وتأجيل الآخر ، مثل صرف مائة ريال ورقة ، بخمسة وتسعين ريالاً من العملة المعدنية ، أو صرف الريال السعودي مثلاً بالدولار ، وأحدهما عاجلٌ والآخر آجل .
- وضع الأموال في البنوك ، وأخذ الزيادة عليها ، والتي تسمى بـــ(الفوائد البنكية) وهي من الربا المحرم ، وإن سُمِّيَت بغير اسمها .
- من الربا الذي يقع فيه بعض المسلمين اليوم ، التَحَيُّل على الربا ، وهو أكل للربا مع إثم آخر وهو الحيلة على الحرام ، وذلك مثلما يقع في بعض البنوك المسماة بـــ(الإسلامية) ، وهو أن يأتي الشخص الذي يريد القرض من البنك لشراء سيارة مثلاً ، فلو أعطاه البنك مبلغاً من المال ثم أراد أن يأخذ منه أكثر منه مقابل القرض لكان هذا الفعل ربا واضح لا شك فيه ، ولكن يعمد بعض البنوك إلى حيلة على هذا الربا الواضح ، وهي أن يرسلوا مندوباً من البنك ليشتري هذه السيارة ليبيعها البنك على هذا الشخص بمبلغ أكثر مما اشتراها البنك به ، مع أن

البنك لم يشترِ هذه السيارة إلا لأجل هذا الشخص ، ولذلك لا يسمحون للشخص أن يتراجع عن البيع بعد أن اشترى البنك تلك السيارة ،

❖ ، وإليك هذه الفتوى : سئل العلامة محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله :

ذهبتُ إلى أحد باعة السيارات بالتقسيط فلم أجد عنده سيارة تناسبني ، فقال لي : اذهب إلى أي معرض سيارات واختر ما يناسبك وتعال ونحن ندفع قيمتها ونسجلها عليك بالتقسيط علماً أن السيارة لم تدخل حوزة المُقَسِّط . أفتونا عن هذه المسألة جزاكم الله خيرا ؟

فأجاب : هذه المسألة محرمة لأنها حيلة على الربا ، فكأنه قال : أقرضك قيمتها بالفائدة التي يتفقان عليها ، والحيل لا تحلل ما حرم الله عز وجل ، بل لا تزيده إلا قبحا وفسادا ، قال النبي ﷺ : (لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل) ، ولأن الحيل على المحرم نوع مخادعة لله عز وجل .

انتهت الفتوى

، وهنا مسألة أخرى من مسائل الربا الذي حرمه الله ورسوله وهي ما تسمى بمسالة :(العينة) ، وهي أيضا من الحيل على الربا الصريح ، وكما عرفتَ أن الحيلة على الحرام لا تزيد الحرام إلا تحريما ، وهذه العينة هي التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم ((إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلَّط الله عليكم ذلاً لاينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم .)) رواه أبو داوود (٣٤٦٢) ، وهو في السلسلة الصحيحة (١١) ، وقال الألباني رحمه الله : صحيح، وصورة هذه المسالة أن يأتي شخص لآخر ويشتري منه

أن يأتي شخص لآخر ويشتري منه بضاعة بألف ريال دَيناً ، ويقبض البضاعة ، ثم يقول لصاحب البضاعة : اشتريها مني بثمانمائة ريال نقداً ، ويشتريها صاحب البضاعة ويعطيه ثمانمائة ريال نقداً ، وتبقى على المشتري ألف ريال دينا إلى أجل ، فتكون البضاعة قد رجعت لصاحبها ، والرجل الأول قد استلم ثمانمائة ريال نقداً وكتب عليه ألف ريال ديناً ، وهو الربا الصريح ، وإنما كانت البضاعة حيلة على الربا ، ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنه في بيع العينة ((دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة)) ، وصورة هذه الحيلة وحقيقتها أن يقول الرجل لصاحبه : أعطني ثمانمائة ريال وأعطيك ألفاً ، وما دخلت البضاعة إلا للتحايل على الربا والتلاعب بحدود الله ، وكذلك من بيع العينة أيضا أن يأتي رجل ببضاعته لمن يشتريها فيقول للمشتري : خذها مني بثمانمائة ريال نقداً ويقبض الثمانمائة ثم يقول للمشتري : رد إليَّ بضاعتي بألف ريال ديناً . فتكون البضاعة قد خرجت ثم رجعت إلى صاحبها وما بقي إلا ألف ريال دين على أحدهم مقابل ثمانمائة ريال نقداً ، وهذا هو صريح الربا، وإنما يتحايل بعض الناس بمثل هذه الحيل لأجل أنه يحتاج إلى مبلغ من المال نقداً ولكنه لا يجد من يقرضه إلا بزيادة ربا فيعمد إلى بيع بضاعة أو شرائها ثم ترجع البضاعة لصاحبها ويكون قد اقترض مالاً مقابل أن يدفع لصاحبه أكثر مما اقترض ، والمسلم يجب عليه أن يبتعد عن كل ما حرَّمه الله ورسوله ، وأن يتعاون مع إخوانه المسلمين بالقرض الحسن الذي لا ربا فيه ولا حيلة ولا تضييق ، الأجر من الله إذا نَفَّس عن

بل يبتغي الأجر من الله إذا نَفَّس عن أخيه المسلم كربة من كرب الدنيا ، والله سبحانه وتعالى سوف يُنَفِّس عنه كربة من كرب يوم القيامة إذا فعل ذلك ، وبعد ذلك أخي المسلم يجب عليك الحذر من التعامل بالربا ، ولا يحل لك أن تفتي لنفسك بأن هذا حلال أو أن هذه ضرورة ، أو غيرها من الفتاوى ، أو كما يقول بعضهم : أنا لا آكل الربا ، وإنما أبني به منزلاً ، أو أشتري به سيارة ، أو غيرها من المغالطات ، وبعض المسلمين يستحل لنفسه مثل هذا الربا لكون بعض البنوك المسماة بـ(الإسلامية) تتعامل ببعض الأمور الربوية ، وهذه المغالطات كلها لا تجعل الحرام حلالاً ، ولا تنفع بين يدي الله يوم القيامة ، ولا تُغيِّر المنكر بل ربما لا تزيده إلا إثماً ، فالحذر الحذر من الربا أكلاً ، وبيعاً ، وشراءً ، وكتابةً ، وشهادةً ، وغيرها من وجوه التعامل بالربا ، ونسأل الله أن يهدي المسلمين حكومةً وشعباً للتعامل بما أحل الله لهم من أنواع التجارات ، ومن وجوه الكسب الطيب ، وأن يجنبهم الربا وكافة المكاسب الخبيثة ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد ، وعلى آله وصحبه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

والحمد لله رب العالمين .

كتبها
أبو عبد الرحمن
فكري بن محمود الحكيمي الأشعري
اليمن / عمران